



قوله وجب العدل في تعيينه في السيرة والاقامة عند كل  
واحدة من المشركين والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات  
النفاس والمجنون لا يتجاف ولو اقام عند واحد منهن شهيد في  
غير السفر نحوها من الأخرى لم يبرأ بان عدل بينهن في الاستقبال وما مضى  
هذا وكذا ما في لواءه واليه الرجوع بعد ما هما المضافين في أختها  
الحق